# مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

# فِي

# تسمية المولود

الأُسْتَاذ الدُّكتور

عارف بن عوض عبد الحليم الرّكابي

مقاصد الشريعة الإسلامية

في تسمية المولود

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ ـــ ٢٠٢٠م

# مقاصد الشريعة الإسلامية في تسمية المولود

تأليف

أ.د. عارف بن عوض عبد الحليم الركابي


بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله تعالى ختم الأديان بدين الإسلام، فجاءت تشريعاته في الأوامر والنواهي لسعادة الإنسان بتحقيق المصالح في العاجل والآجل، ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

وقد تكفّل الله تعالى لكل من اتبع هداه أن يسعد في الدارين، في العاجل والآجل، وأن ينعم بالحياة الطيبة في ظل الاستقامة على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، وقد شرع الله تعالى لخير أمة أُخرجت للناس شريعة سمحة كاملة هي الخاتمة للشرائع، صدق في أخبارها وعدل في أحكامها، قامت على الأوامر والنواهي، ابتلاءً واختبارًا وتمحيصًا ليتبيّن الطائع من العاصي، وتنظيمًا لصلة العبد بربه وخلقه ونفسه.

وجاءت الأوامر والنواهي تراعي معانٍ وحِكَمًا وعِللًا لتتحقّق المصالح للعباد وتدرأ عنهم المفاسد، وهو ما يعنى بدراسته في علم مقاصد الشريعة، وهو بابٌ عظيمٌ من أبواب العلم تمسّ الحاجة إليه، ويعظم قدر العناية به، ومن خلاله تبرز وتتضح معالم محاسن التشريع ومظاهر كماله وجماله، ومن هذا المنطلق رأيت أن أبحث في موضوع:

«**مقاصد الشريعة في تسمية المولود**»، فقد رأيت أن الحاجة قائمة لبحث هذا الموضوع، وقد رغبت أن أُسهم فيه بهذه الدراسة الموجزة.

## ❏ مشكلة البحث:

**تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:**

١ ـ ما مدى أهمية العناية في اختيار اسم المولود في الشريعة الإسلامية؟

٢ ـ ما الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على الاسم الذي يُختار للمولود؟

٣ ـ ما المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي حثّت على التسمية بها؟.

٤ ـ ما المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي نهت عن تسمية المولود بها؟

## ❏ الدراسات السابقة:

لم يظهر لي بحسب ما اطَّلعت عليه من أبحاثٍ وكتبٍ أن موضوع الدراسة في هذا البحث قد سبقت دراسته، والذي اطَّلعت عليه في موضوع تسمية المولود كتابين:

**أحدهما**: كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود»، للعلّامة ابن قيم الجوزية، وقد ضمّن الكتاب سبعة عشر بابًا جعل الباب الثامن في تسمية المولود باختيار الاسم الحسن وتجنّب الاسم القبيح والمخالف للشرع.

**الثاني**: كتاب «تسمية المولود»، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، وقد تناول البحث جملة من الأحكام، وتطرّق للشروط التي ينبغي مراعاتها في اختيار اسم المولود وفصّل في أحكام ذلك بذكر جملة من الأسماء الحسنة والقبيحة، والكتاب المذكور في بيان الحكم الشرعي وليس في بيان المقاصد الشرعية، لذلك يختلف عن بحثي، فإن هذه

الدراسة موضوعها: بيان المقاصد الشرعية في اختيار الأسماء والحرص على التسمية بها، وبيان المقاصد الشرعية في الأسماء التي يجب أو ينبغي اجتنابها، وذلك بإبراز المعاني والعلل والحِكم المنصوص عليها والمستنبطة من النصوص الشرعية الواردة في ذلك، وتصنيفها مقاصديًا بإظهار مقاصد التشريع فيها، ومن نتائج وثمرات ذلك أن تكون عللها واضحة يسهل القياس عليها.

**❐ الأهداف العامة لهذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي:**

١ ـ بيان عناية الشريعة الإسلامية بحسن اختيار الاسم للمولود.

٢ ـ توضيح الآثار الإيجابية والسلبية التي تترتب على تسمية المولود.

٣ ـ إبراز المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي حثّت على التسمية بها.

٤ ـ إبراز المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي نهت عن تسمية المولود بها.

**❐ منهج البحث في هذه الدراسة كما يلي:**

**اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع المادة العلمية ثم دراستها من رؤية مقاصدية، ولتحقيق ذلك اتَّبعت الإجراءات التالية:**

١ ـ جمعتُ الأحاديث النبوية في موضوع الدراسة من كتب السُّنَّة وكتب الفقه.

٢ ـ اعتمدت الأحاديث الصحيحة واستبعدت الأحاديث الضعيفة والآثار.

٣ ـ قمتُ بتصنيف الأحاديث موضوعيًا وبذلك اتضحت مباحث ومطالب ومسائل البحث.

٤ ـ اعتمدت الدراسة على المراجع الأصلية في شروح الأحاديث النبوية، بانتقاء كتب الشروح المعتمدة المشهورة، واختيار النقول التي فيها استنباط واضح للمقاصد الشرعية.

٥ ـ اعتمدت على المراجع الأصلية في علم مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك في التعريف بعلم المقاصد الشرعية، وبيان المقدّمات الممهدات لموضوع البحث ببيان المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وآثارها.

٦ ـ ذكرت اسم السورة ورقم الآية.

٧ ـ خرّجت الأحاديث بذكر المصدر الذي رُوي فيه ثم ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غير الصحيحين نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه سواء من المتقدمين أم من المتأخرين.

٨ ـ حرصت على الاختصار ـ قدر الإمكان ـ مراعاة للمقام الذي تقدم فيه مثل هذه الدراسة وقد حددت فيه الصفحات.

## ❐ خطة البحث:

**وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس بيانها في ما يلي:**

**المقدمة:** وتضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه العامة، ومنهج البحث وخطته.

**المبحث الأول: في التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية، وأهمية العناية بتسمية المولود، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** في التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية.

**المسألة الثانية**: بيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية.

١ ـ الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

٢ ـ مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير.

٣ ـ يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى.

**المطلب الثاني**: أهمية العناية بتسمية المولود، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى**: تعريف الاسم في اللغة والاصطلاح.

**المسألة الثانية**: أهمية العناية بتسمية المولود.

**المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها والأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول**: المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها، وفيه أربعة مسائل:

**المسألة الأولى**: التسمية بعبد الله وعبد الرحمٰن.

**المسألة الثانية**: التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين.

**أولًا**: التسمية بأسماء الأنبياء.

**ثانيًا**: التسمية بأسماء نبينا محمد ﷺ.

**ثالثًا**: التسمية بأسماء الصالحين والصالحات من عباد الله تعالى.

**المسألة الثالثة**: التسمية باسم الأب.

**المسألة الرابعة**: التسمية بالأسماء المتضمنة معانٍ حسنة.

**المطلب الثاني**: المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى**: عناية الشرع بتغيير الأسماء التي تتضمّن مخالفات شرعية.

**المسألة الثانية**: المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها.

**أولًا**: الأسماء التي فيها تعبيدٌ لغير الله تعالى.

**ثانيًا**: الأسماء التي تتضمن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به مثل:

١ ـ ملك الأملاك.

٢ ـ أبو الحكم.

**ثالثًا**: الأسماء التي تتضمّن تزكية.

**رابعًا**: الأسماء التي تتضمّن ألفاظًا أو معانٍ قبيحة أو يفهم منها الطيرة.

١ ـ عاصية.

٢ ـ حرب ومرة وحزن وأصرم.

٣ ـ ما قد يتسبّب في توهّم الطّيرة.

**الخاتمة**: وفيها أبرز ما توصلت إليه في البحث وأهم توصياته.

**الفهارس**: وتشمل فهرس المصادر والموضوعات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد لكل من أراد خدمة هذا الدين العظيم ورغب في المشاركة في مسيرة العلم فيه، كما أسأله أن يجعل عملي هذا وكل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# المبحث الأول

## التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية، وأهمية العناية بتسمية المولود

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** في التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية.

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية.**

**المسألة الثانية: بيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية:**

١ ـ الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

٢ ـ مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير.

٣ ـ يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى.

**المطلب الثاني:** أهمية العناية بتسمية المولود:

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: تعريف الاسم في اللغة والاصطلاح.**

**المسألة الثانية: أهمية العناية بتسمية المولود.**

## المطلب الأول

## التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية

وفيه مسألتان:

### ❑ المسألة الأولى: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية:

للوصول لتعريف «مقاصد الشريعة الإسلامية» لا بد من تعريف مفردات المركب في اللغة والاصطلاح.

**(أ) تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:**

١ ـ **المقاصد لغةً**: أصلها من «قصد» يقصد قصدًا والمقصَد مصدر ميمي واسم المكان منه مقصِد ويجمع على مقاصد[١]. وتستعمل هذه الكلمة في اللغة العربية عدة استعمالات:

منها: الاعتزام والاعتماد، وطلب الشيء وإتيانه.

ومنها: العدل والوسط بين الطرفين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢].

ومنها: استقامة الطريق، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

٢ ـ **المقاصد اصطلاحًا**: هي الأعمال والتصرفات المقصودة

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٣٨).

لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالًا[١].

**(ب) تعريف الشريعة لغةً واصطلاحًا:**

**١ ـ تعريف الشريعة لغةً:** الشِرعة والشّريعة في لغة العرب شرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون[٢]، وتطلق على: الدين والملة والمنهاج والطريقة والسُّنَّة[٣].

**٢ ـ تعريف الشريعة في الاصطلاح:** ما سنّه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام[٤]، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

**(ج) تعريف الإسلام لغةً واصطلاحًا:**

١ ـ **تعريف الإسلام لغةً:** الانقياد والاستسلام والخضوع[٥].

٢ ـ **تعريف الإسلام اصطلاحًا:** هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله[٦]. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص٣٠٦)، مقاصد المكلفين عند الأصوليين د. فيصل الحليبي (ص٥٣).
(٢) لسان العرب، لابن منظور (٨/ ١٧٤).
(٣) لسان العرب (٨/ ١٧٤) والصحاح، للجوهري (٣/ ١٢٣٦).
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد بن سعد اليوبي (ص٣١).
(٥) لسان العرب (١٢/ ٢٩٣).
(٦) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، جماعة من العلماء طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية (ص٣٣٨).

**(د) تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:**

لم يعرِّف علماء أصول الفقه المتقدمون مصطلح «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وقد اجتهد العلماء المتأخرون والباحثون المعاصرون لوضع تعريف لها، وبالاطِّلاع على ما كتب في ذلك في كتب مقاصد الشريعة المعاصرة يمكن اختيار ما تبيّن لي أنه الأنسب من بين ما كتب:

عرّف الطاهر بن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» بقوله: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة»[١].

والتعريف تضمَّن بيان المقاصد «العامة»، ولم يجمع فيه المقاصد «الخاصة».

وعرّفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٢].

وهذا التعريف بيَّن المقاصد «الخاصة» بالأحكام الشرعية، ولم يجمع فيه المقاصد «العامة».

وعرَّفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: «هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد»[٣].

وقد جمع هذا التعريف بينهما.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص١٨٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لعلال الفاسي (ص٣).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣٧).

## ❐ المسألة الثانية: بيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية:

### ١ ـ الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل:

إن الأحكام الشرعية في شريعة الإسلام قد شُرعت لغاياتٍ مقصودة، وحِكَمٍ محمودة، يتحقق من خلالها السعادة في الدارين، إذ تحقق السعادة منوطٌ بتحقيق المصالح في العاجل والآجل ودرء المفاسد في العاجل والآجل، وهذا ما جاءت جميع الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية لتحقيقه.

ورغم كثرة الأحكام الشرعية وتعددها وتنوعها بين ما هو حقٌّ لله تعالى وما هو حقٌّ للمخلوقين وما يجتمع فيه الحقّان، ورغم أن بعضها ورد في العبادات وبعضها في المعاملات وبعضها في الآداب والسلوك والأخلاق، وبعضها في الأموال وصنف في الجنايات وغير ذلك، وبعضها أحكام عامة تشمل الرجل والمرأة ونوع خاص بالرجل وأحكام أخرى تختص بالمرأة؛ إلا أن جميعها جاء لتحقيق المصالح والمنافع الدنيوية والأخروية للفرد والمجتمع، ودفع المفاسد والمضار عنهم في الدنيا والآخرة.

قال الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

**أحدها**: أن تكون ضرورية.

**والثاني**: أن تكون حاجية.

**والثالث**: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين؛ **أحدهما**: ما يقيم أركانها ويثبِّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. **والثاني**: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضًا، لكن بواسطة العادات. والجنايات ـ ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوضٍ أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع.

والجنايات ما كان عائدًا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات ـ للنفس، والحد ـ للعقل، وتضمين قيم الأموال ـ للنسل والقطع والتضمين ـ للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[١].

وقال ـ قبل ذلك ـ: «ولنقدِّم قبل الشروع في المطلوب: مقدمة كلامية مُسَلَّمَة في هذا الموضع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحةً أو فسادًا» إلى قوله: «والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧].

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك: ٢].

وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسُّنَّة، فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٧ ـ ٨).

وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩].

وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود التنبيه.

«وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه»[١].

**٢ ـ مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير:**

تحقيق المصالح ودرء المفاسد الذي جاءت به شريعة الإسلام لم يكن على مقامٍ واحد، فإن التحقيق يفيد أن للتشريع مقامين: تغيير وتقرير[٢].

**المقام الأول**: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فجاءت الأحكام الشرعية بتغيير كثير مما كان عليه الناس قبل الإسلام وقد يكون التغيير إبطالًا لغلوهم، فقد كانت المرأة المتوفى عنها زوجها تتربص حولًا كاملًا فاستقر الحكم الشرعي إلى أربعة أشهر

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٤٠٥)

(٢) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠).

وعشر، ففي هذه المدة يظهر الحمل إن كان برحم المرأة حملٌ والمقصود الشرعي حفظ نسب الميت.

والأمثلة كثيرة في التغيير، كما في تحريم قتل البنات الذي كان منتشرًا في الجاهلية قبل الإسلام، وفي تحريم أكل الربا الذي فيه إضرارٌ بالفقراء وغير ذلك.

**والمقام الثاني**: تقرير أحوال صالحة قد اتَّبعها الناس، وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فإن أمورًا كثيرة توارثها البشر فيها من الصلاح والخير ونصح بها الرسل والحكماء والمربون والمعلمون والآباء حتى رسخت في البشر مثل إغاثة الملهوف، ودفع الصائل، والتجمع في الأعياد وغير ذلك.

فلم تكن للشريعة غنية عن بيان هذه الأحكام وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط، وليس المقصود بتلك الموروثات ما عليه العرب في الجاهلية فقط، بل ما توارثه الناس في سائر الأمم سواء ما كان لدى العرب أو لدى غيرهم.. ومن تأمل ما أقرَّه الإسلام مما كان موجودًا في الأمم قبل الإسلام وقارنه بما منعه الإسلام وغيره اتضح له بجلاءٍ تامٍّ كون الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح ودر المفاسد والمضار.

### ٣ ـ يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى:

الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية وردت لتحقيق المصالح ودفع المضار، ولمزيد من البيان في ذلك فإن المقصود بتحقيقها لتلك المصالح ودفعها للمفاسد من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، ولذلك فإن غير المسلم قد يفقد حلقة مهمة يعجز بسببها عن الفهم

الصحيح للمقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام، فإنه مع ما يتضح من الحكمة من تشريع الأحكام الشرعية إلا أنه من الضروري أن يربط ما يتحقق من تلك الأحكام الشرعية بالحياة الأخرى التي ينتقل إليها الخلق بعد نهاية هذه الدنيا.

وقد أجاد الإمام الشاطبي في بيان هذا الأمر بقوله: «المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور:

**أحدها**: ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى من أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلَّفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [المؤمنون: ٧١].

**والثاني**: ما تقدم معناه من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوسٌ كثيرةٌ في المحارب مثلًا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى، وكذلك إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء النفوس، وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداءً وفي استعماله حالًا وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيرًا.

ومع ذلك، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس ـ حتى إن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع، فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة، بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك، هذا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء، فالشرع لما جاء بيَّن هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعًا أو كرهًا ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم»[(١)].

وقال العز بن عبد السلام: «ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفٌ بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمودٌ حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمودٌ حسن. واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال»[(٢)].

* * *

(١) الموافقات، للشاطبي: (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥).

## المطلب الثاني

## أهمية العناية باختيار اسم المولود

**وفيه مسألتان:**

### ❐ المسألة الأولى: تعريف الاسم، وبيان المقصود بتسمية المولود:

الاسم: مشتق من الوسم، بمعنى: العلامة، ولهذا قيل له: اسم، لأنه يسم من سمي به ويعلم عليه، وهذا في القرآن الكريم كثير، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾ [مريم: ٧]، وقيل: من السمو بمعنى: العلو.

وجائز اجتماع المعنيين في خصوص تسمية الآدميين من المسلمين، فيكون الاسم من العلامة السامية العالية.

وجمعه على: أسماء، وأسام، وأسامي[١].

**وحقيقة الاسم للمولود: التعريف به، وعنونته بما يميِّزه على وجهٍ يليق بكرامته آدميًا مسلمًا.**

ولهذا اتفق العلماء على وجوب التسمية للرجال والنساء.

### ❐ المسألة الثانية: أهمية العناية بتسمية المولود:

عَن سَمُرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كل غُلَام رهينة بعقيقته تذبح**

(١) انظر: المصباح المنير (٤/ ٣٣٦)، تاج العروس (٣٨/ ٣٠٥).

**عَنهُ يَوْم سابعه وَيُسمى فِيهِ ويحلق رَأسه»**[١].

فإذا لم تكن تسمية، بقي المولود مجهولًا غير معلوم، مختلطًا بغيره غير متميز، إذ الاسم يحدد المولود ويميزه ويعرف به.

فالاسم هو أول ما يواجه المولود إذا خرج من ظلمات الأرحام.

والاسم أول صفة تميز في بني جنسه. والاسم أول فعل يقوم به الأب مع مولوده مما له صفة التوارث والاستمرار. والاسم أول وسيلة يدخل بها المولود في ديوان الأمة.

فمن حقيقته وأولياته تبدو أهميته، ويزيد في ظهورها أن الاسم مع أنه أمرٌ معنويٌ لا ثمن له يدفع مقابل الاختيار، فهو ينافس المال في المحافظة عليه، وعدم التفريط به، والمنازعة في تحويره والاعتداء عليه.

إن الاسم عنوان المسمى فإذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه، فإن المولود يعرف من اسمه في معتقده ووجهته، بل اعتقاد من اختار له هذا الاسم ومدى بصيرته وتصوره.

وإنّ حُسنَ الاختيار يدل على أكثر من معنى، فهو يدل على مدى ارتباط الأب المسلم بهدي النبي ﷺ، ومدى سلامة تفكيره من أي مؤثر يصرفه عن طريق الرشد والاستقامة والإحسان إلى المولود بالاسم الحسن.

وبالجملة، فهو الرمز الذي يعبر عن هوية من اختار الاسم والمعيار الدقيق لثقافته.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٠٨٣)، وأبو داود، كتاب الضحايا باب في العقيقة برقم (٢٨٤٠)، والنسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق؟ حديث رقم (٤٢٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٥).

والاسم يربط المولود بهدي الشريعة وآدابها، ويكون الوليد مباركًا فيذكر اسمه بالمسمى عليه من نبي أو عبد صالح، ليحصل على فضل الدعاء والاقتداء بهدي السلف الصالح، فتحفظ أسماؤهم، ويذكر بأوصافهم وأحوالهم، وتستمر سلسلة الإصلاح في عقب الأمة ونسلها.

وفيه إشباع نفس المولود بالعزة والكرامة، فإنه حين يشب عن طوقه، ويميز بين خمسة وستة، ويكون في سن التساؤلات «السابعة من عمره»، يبدو هذا السؤال: على ما سميتني يا أبتاه؟ ولماذا اخترت هذا الاسم؟ وما معناه؟ حينئذٍ يقع الأب في غمرة السرور إن كان أحسن الاختيار، أو يقع في ورطة أمام ابنه القاصر عن سن البلوغ، فتنكشف ضحالة الأب، وسخف عقله، فكان الأب من أول مراحل تربيته لابنه يلبسه لباسًا أجنبيًا عنه، ويضعه في وعاء لا يلائمه، وهذا انحرافٌ عن سبيل الهدى والرشاد.

فالاسم هو الوعاء الذي يستقر في مشموله المولود، فإذا استكملت اسمه الثلاثي مثلًا، حصل لك التصور الأولى عنه، وتسابقت إلى ذهنك دلالات هذه الأسماء لتكييف هذا الإنسان وتقويمه.

وإذا كانت هذه من آثار الاسم على الولد ووالده، فانظر من وراء هذا ماذا يلحق الأمة من تكثيف هذه الأسماء المحرمة، وبخاصة الغربية منها:

فللاسم تأثير على الأمة في سلوكها وأخلاقياتها، ويعطي رؤية واضحة لمدى تأثير التموجات الفكرية والعقدية على الأمة وانحسارها عن أخلاقياتها وآدابها.

وماذا من استيلاء العجمة عليها ومداخلة الثقافات الوافدة لها؟ وماذا من انقطاع حبل الاتصال في عمود النسب عند نكث اليد من الصبغة الإسلامية: الأسماء الشرعية؟

ثم هو ـ بعد ـ من علائم الأمة المغلوبة بعقدة النقص والاستيلاء عليها، إذ النفس مولعة أبدًا بالاقتداء بالمتغلب عليها، كالعبد المملوك مع سيده.

ثم هو أيضًا يدل على أن الأمة ملقى حبلها على غاربها، وأن ليس فيها رجال يطفئون جذوة ما تعاظم في صدورهم من شأن ذلك الغالب الفاجر.

وبناءً على ما تقدم، صار حُسن الاختيار لاسم المولود من الواجبات الشرعية.

فما على المسلم إلا أن يُقيِّد اسم مولوده باسم من أسماء الله تعالى، أو يدير فكره ونظره في محيط أسماء أنبياء الله ورسله الصالحين من عباده من صحابة الرسول ﷺ فمن بعدهم ممن اهتدى بهديهم، ونحو ذلك مما يجري على سنن لسان العرب، فيختار ما لا يأباه الشرع، وإن ضاقت عليه الدائرة، فليسترشد بعالمٍ يعرف جودة رأيه، وصفاء اعتقاده، وسلامة ذوقه وحسب، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعرضون أولادهم على النبي ﷺ فيسميهم، وهذا دليلٌ على مشروعية مشورة أهل العلم وطلبته في ذلك.

وهذه أيضًا واحدة من وسائل الربط بين العلماء وعامة المسلمين[١].

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (ص٥١) وما بعدها، (ص١١١) وما بعدها، تسمية المولود، د. بكر أبو زيد (ص٨) وما بعدها.

## المبحث الثاني

# المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها والأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها.

**وفيه أربعة مسائل:**

**المسألة الأولى: التسمية بعبد الله وعبد الرحمٰن.**

**المسألة الثانية: التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين.**

**أولًا:** التسمية بأسماء الأنبياء.

**ثانيًا:** التسمية بأسماء نبينا محمد ﷺ.

**ثالثًا:** التسمية بأسماء الصالحين والصالحات من عباد الله تعالى.

**المسألة الثالثة: التسمية باسم الأب.**

**المسألة الرابعة: التسمية بالأسماء المتضمنة معانٍ حسنة.**

**المطلب الثاني:** المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها.

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: عناية الشرع بتغيير الأسماء التي تتضمّن مخالفات شرعية.**

**المسألة الثانية: المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها.**

**أولًا**: الأسماء التي فيها تعبيدٌ لغير الله تعالى.

**ثانيًا**: الأسماء التي تتضمن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به.

١ ـ ملك الأملاك.

٢ ـ أبو الحكم.

**ثالثًا**: الأسماء التي تتضمّن تزكية.

**رابعًا**: الأسماء التي تتضمّن ألفاظًا أو معانٍ قبيحة أو يفهم منها الطيرة.

١ ـ عاصية.

٢ ـ حرب ومرة وحزن وأصرم.

٣ ـ ما قد يتسبّب في توهّم الطّيرة.

❊ ❊ ❊

المطلب الأول

# المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع في تسمية المولود بها

**وفيه أربعة مسائل:**

حثت الشريعة الإسلامية على حُسنِ اختيار اسم المولود، ووردت نصوصٌ شرعيةٌ في تخصيص أسماء معينة ومعانٍ محدّدة للتسمية بها، وبيان ذلك في ما يلي:

**❐ المسألة الأولى: التسمية بـ«عبد الله وعبد الرحمٰن»:**

عَن عبد الله بْن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إِلَى الله عبد الله وَعبد الرَّحْمٰن**»[(١)].

وَعَن جَابر بن عبد الله قَالَ: ولد لرجل منا غُلَام فَسَماهُ الْقَاسِم فَقُلْنَا: لَا نكنيك أَبَا الْقَاسِم وَلَا كَرَامَة، فَأخْبر النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «**سم ابْنك عبد الرَّحْمَن**»[(٢)].

قال الدكتور بكر أبو زيد: «وقد خصهما الله في القرآن بإضافة

---

(١) رَوَاهُ مُسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء برقم (٥٧٠٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله ﷻ برقم (٦١٨٦)، ومسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء برقم (٢١٣٣).

العبودية إليهما دون سائر أسمائه الحسنى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ﴾ [الجن: ١٩].

وقوله سبحانه: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣].

وجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقد سمى النبي ﷺ ابن عمه العباس: عبد الله رضي الله عنهما.

وفي الصحابة رضي الله عنهم نحو ثلاثمائة رجل كلًّا منهم اسمه عبد الله، وبه سمي أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة: عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما»[(١)].

إن الله تعالى قد خلق الخلق لعبادته وطاعته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإن الله تعالى هو المعبود بحق، والمخلوق عبدٌ لله تعالى، وكل الخليقة له عبيد «اضطرارًا»، والمؤمن عبدٌ لله «اختيارًا»، كما هو عبدٌ لله تعالى «اضطرارًا»، وتحقيق العبودية لله تعالى هو المقصد الأعظم والغاية الكبرى للخلق.

وقد جاء البيان الشرعي في الحث بتسمية المولود بالتعبيد لله تعالى، فإن أحب الأسماء إلى الله تعالى كما في الخبر الصحيح أعلاه «عبد الله» و«عبد الرحمٰن»؛ ليكون الاسم يعبّر عن المسمى، ويتطابق معه بإعلان العبودية لله وحده لا شريك له، فعُلم بذلك المقصد الشرعي العظيم الذي رتّب الأفضلية في الأسماء، فجعل هذين الاسمين أحب الأسماء إلى الله تعالى، وكل اسم ثبت بالكتاب أو السُّنَّة أنه اسمُ لله

---

(١) تسمية المولود، د. بكر أبو زيد (ص١٤).

تعالى كان للتسمية به الفضل الكبير، مثل: عبد الرحيم، عبد الكريم، عبد القدوس، عبد السميع، عبد البصير، عبد الخبير، عبد اللطيف، عبد الكبير، عبد المتعال، عبد المهيمن، عبد السلام.

إن تسمية المولود بالتعبيد لله تعالى مقصدٌ شرعيٌّ عظيمٌ دلّت عليه الأحاديث النبوية في التوجيه الكريم من رسول الله ﷺ، وعلى المسلمين مراعاة ذلك، مع ضرورة التحرّي والتأكّد من ثبوت اسم الله تعالى بدليلٍ من القرآن الكريم أو ما صحّ من سنة النبي محمد ﷺ.

وقد اجتهد بعض العلماء في جمع أسماء صحيحة دلّت عليها آيات الكتاب الكريم وأحاديث النبي محمد ﷺ، ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال في كتابه «القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى»: «وقد جمعتُ تسعة وتسعين اسمًا مما ظهر لي من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

**فمن كتاب الله تعالى:** الله، الأحد، الأعلى، الأكرم، الإلٰه، الأول.. الآخر، الظاهر، الباطن، البارئ، البر، البصير، التواب، الجبار، الحافظ، الحسيب، الحفيظ، الحفي، الحق، المبين، الحكيم، الحليم، الحميد، الحي، القيوم، الخبير، الخالق، الخلاق، الرؤوف، الرحمن، الرحيم، الرزاق، الرقيب، السلام، السميع، الشاكر، الشكور، الشهيد، الصمد، العالم، العزيز، العظيم، العفو، العليم، العلي، الغفار، الغفور، الغني، الفتاح، القادر، القاهر، القدوس، القدير، القريب، القوي، القهار، الكبير، الكريم، اللطيف، المؤمن، المتعالي، المتكبر، المتين، المجيب، المجيد، المحيط، المصور، المقتدر، المقيت، الملك، المليك، المولى، المهيمن، النصير، الواحد، الوارث، الواسع، الودود، الوكيل، الولي، الوهاب.

ومن سُنّة رسول الله ﷺ: الجميل، الجواد، الحكم، الحييُ، الرب، الرفيق، السُّبوح، السيد، الشافي، الطيب، القابض، الباسط، المقدم، المؤخر، المحسن، المعطي، المنان، الوتر.

هذا ما اخترناه بالتتبع: واحد وثمانون اسمًا في كتاب الله تعالى، وثمانية عشر اسمًا في سنة رسول الله ﷺ، وإن كان عندنا تردد في إدخال «الحفي»؛ لأنه إنما ورد مقيدًا في قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ۝٤٧﴾ [مريم: ٤٧]، وكذلك «المحسن»؛ لأننا لم نطلع على رواته في الطبراني، وقد ذكره شيخ الإسلام من الأسماء.

ومن أسماء الله تعالى ما يكون مضافًا مثل: مالك الملك، ذي الجلال والإكرام»[(١)].

## ❐ المسألة الثانية: التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** ﷺ»[(٢)].

قال النووي: «وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته، وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه»[(٣)].

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي...**»[(٤)].

---

(١) القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى، للشيخ محمد العثيمين (ص١٥ ـ ١٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك برقم (٦١٦٧).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٧٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٣٨)، =

٣ ـ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: سَمَّانِي النَّبِيُّ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي عَلَى حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي[(١)].

٤ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: لما قدمت نجران سألوني، فقالوا: إنكم تقرؤون يا أخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: «**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**»[(٢)].

قال النووي: «استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه، وسبق تأويله، وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء»[(٣)].

**أولًا: التسمية بأسماء الأنبياء:**

في هذه الأحاديث بيانٌ من الشارع الحكيم في الحث على تسمية المولود بأسماء الرسل والأنبياء، وأفضلها أسماء النبي محمد ﷺ، فإن رسل الله تعالى وأنبياءه هم خير البشر، وإن تسمية المولود باسمهم فيه من البر بالمولود، وهو بيان مؤكّد بفعل النبي محمد ﷺ القولي والفعلي،

---

= ومسلم، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، حديث رقم (٥٧١٠).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٨٣٨)، وقال ابن حجر: «سنده صحيح». فتح الباري (١٠/٥٧٨). وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٨٣٨)، وقال ابن حجر: «سنده صحيح» فتح الباري (١٠/٥٧٨).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/١١٧)، وانظر في نقل الإجماع على استحباب التسمّي بأسماء الأنبياء: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص١٥٤ ـ ١٥٥).

فقد أخبر الصحابة رضوان الله عليهم بأنه لا حرج في التسمّي باسمه، وبيّن لهم في بيان قولي آخر أنهم كانوا يسمون بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم، وأما بيانه بالفعل للحث بتسمية المولود بأسماء الأنبياء في تسمية ابنه «إبراهيم»، وتسمية الصحابي «يوسف»، فاجتمع القول والفعل في ذلك.

وقد ذكر الله تعالى أسماء عدد من الرسل والأنبياء في كتابه الكريم، وأفضلهم الخمسة أولوا العزم: «محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى»[(١)].

وفي سورة الأنعام وردت تسمية ثمانية عشر منهم، في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنعام: ٨٣ ـ ٨٧].

وبقي ممن ذكروا في القرآن الكريم سبعة وهم: «محمد، آدم، إدريس، هود، شعيب، صالح، ذو الكفل».

وقد قال القائل:

---

(١) ذكروا في سورة الأحزاب الآية (٧) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾، وفي سورة الشورى الآية (١٣) في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ﴾.

فِي «تِلْكَ حُجَّتُنَا» مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمُ
إِدْرِيسُ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا

إن التسمّي بأسماء الأنبياء من معانيه العظيمة ومقاصد التشريع فيه: الاقتداء بهم، والاعتزاز بهم، ولذلك فإنّا نقرأ في كتاب الله تعالى أنّ الله تعالى بعد أن ذكر عددًا من المرسلين والنبيين في الآيات السابقة جاء بعد ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنعام: ٨٩، ٩٠].

فإن من الاقتداء بهم التسمّي بأسمائهم، مما يبرز الاحتفاء بهم والتأسي بهم والاقتداء بما كانوا عليه، والفخر بما أُرسلوا به وهو الدعوة إلى الله تعالى وإلى طاعته وعبادته، وتبليغ الناس دين الله تعالى.

**ثانيًا: التسمية بأسماء نبينا محمد ﷺ:**

والتسمية بأسماء نبينا محمد ﷺ من الأمور المستحبة التي ينبغي أن يحرص عليها في تسمية المولود، وتخصيصه بالذكر هنا من قبيل ذكر الخاص بعد العام لمزيد البيان والتأكيد، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي سبق ذكره: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»(١).

والتسمية بأسماء النبي محمد ﷺ لا تخفى مقاصدها الشرعية ومعانيها المرعيّة من توقيره وإجلاله وتبجيله والاحتفاء به وإعلان التأسي به والاقتداء به، وتعظيم هديه والوحي الذي جاء بتبليغه، ﷺ.

**وقد ورد ذكر أسماء النبي محمد ﷺ في هذا الحديث:**

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لي خمسة**

(١) سبق تخريجه، انظر (ص٣٢).

**أسماء: أنا محمد وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»**[١].

قال النووي: «قال العلماء: وإنما اقتصر على هذه الاسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها كما سبق؛ لأنها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للأمم السالفة»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها، قال عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يسمي بها أحد قبله، وإنما تسمَّى بعض العرب محمدًا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبيًّا سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدًا، فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك، إلى أن قال: وقيل: الحكمة في الاقتصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث أنها أشهر من غيرها موجودة في الكتب القديمة وبين الأمم السالفة»[٣].

وفي الحديث السابق والذي فيه التوجيه النبوي الكريم بالتسمي باسمه، ورد النهي عن التكنّي بكنيته، قال ابن القيم: «والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه»[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٥٣٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، حديث رقم (٦٢٥١).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٥/ ١٠٥).

(٣) فتح الباري (٦/ ٥٥٦).

(٤) زاد المعاد، لابن القيم (٢/ ٣٤٧).

**ثالثًا: التسمية بأسماء الصالحين والصالحات من عباد الله تعالى:**

ومما يؤخذ من الحديث الرابع إقرار الشرع للتسمّي بأسماء الصالحين من عباد الله تعالى ـ رجالًا أو نساءً ـ، وهو من الفأل الحسن للمولود، أن يسمّى باسم رجل صالح أو امرأة صالحة، وفي ذلك مقصد عظيم وهو الاعتزاز بسلف الأمة الصالح، وقدواتها البررة، ولذلك فقد اعتنى المسلمون بتسمية أبنائهم وبناتهم بأسماء الصحابة الكرام وأسماء أمهات المؤمنين والصحابيات ﵃ جميعًا، حتى لا يكاد يخلو بيتٌ من اسمٍ لصحابي أو صحابية أو أمٍّ من أمهات المؤمنين، وقد حرص الصحابة فيما بينهم وأهل بيت النبي الكريم عليه الصلاة والسلام على تسمية أبنائهم بأسماء الصحابة والصحابيات، إعلانًا للولاء والمحبة فيما بينهم وإظهارًا للاعتزاز والفخر بعضهم لبعض.

وهذا أمرٌ ينبغي على المسلمين العناية به في تسمية أبنائهم وبناتهم بأن يراعوا مقصود الشارع في اختيار الاسم، ومن ذلك العناية بالتسمية بأسماء سادات هذه الأمة من الصالحين وفي مقدمتهم الصحابة الكرام والتابعين وتابع التابعين ممن عُرِفوا بالخير والصلاح والاستقامة في العلم والعمل، وظهور التقوى والصلاح بالإيمان بالله تعالى والعمل الصالح، وهذا جانبٌ مهمٌّ في التربية العملية للأجيال المتعاقبة على الاحتفاء بصالحي الأمة من علمائها وعبّادها وأهل الصلاح والفلاح فيها، وتجديد لمجدهم وتذكير للاطلاع على سيرهم واقتفاء آثارهم.

**□ المسألة الثالثة: التسمية باسم الأب:**

عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ﷺ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ص٢٧).

تقدّم هذا الحديث للاستدلال على أن مقاصد التشريع التسمية باسم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا استحباب التسمية باسم الأب، أي: يسمي الشخص اسم ابنه باسم أبيه، وإن علا، فإن الأب يسمى أبًا سواء كان الأب المباشر أو غير المباشر كأب الأب وأب الجد، قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وإن إبراهيم عليه السلام هو أبٌ للنبي محمد ﷺ، لذلك جاء التعليل في الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام: «**فسميته باسم أبي إبراهيم ﷺ**».

قال العيني: «هو إبراهيم الخليل ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ وإنما قال: لأبي، لأنه عليه السلام من ولد إسماعيل بن إبراهيم، كما ثبت في عمود نسبه، ومعنى إبراهيم أب رحيم، وهو لفظ سرياني»(١).

قال الشيخ عبد المحسن العبّاد: «وفيه أيضًا: أن الجد وإن علا يقال له أب، فقد قال هنا: «**سميته باسم أبي إبراهيم**»، وإبراهيم هو أبٌ عالٍ، ومثله ابن الابن، فإنه يقال له: ابن وإن نزل، فأبو الأب أبٌ وإن علا، فهذا فيه إطلاق الأب على الجد وإن كان عاليًا»(٢).

ويقاس عليه التسمية باسم الأم والجدة، ولا شك أن في ذلك التكريم والاحتفاء بهم طالما كانت أسماؤهم حسنة ولا يوجد بها مخالفة شرعية.

وقال في موضعٍ آخر: «ففيه التنصيص على أنه سماه باسم أبيه إبراهيم»(٣).

---

(١) شرح سنن أبي داود، للعيني (٦/ ٥١).
(٢) شرح سنن أبي داود، للعباد (١٦/ ٤٤٤).
(٣) المصدر السابق (٢٨/ ٢٧٢).

## ❐ المسألة الرابعة: التسمية بالأسماء المتضمنة معانٍ حسنة:

إن التسمية بغير ما ذكر في المسائل السابقة يكون من المباح والجائز والمستحب، ولا يشترط التقيّد بما ورد ذكره من المعاني في المسائل السابقة، لكن بشرط ألَّا يتضمّن الاسم مخالفة شرعية أو يكون فيه من المعاني القبيحة التي يتضمنها الاسم، فكل اسم يتضمّن معنًى حسنًا غير مخالف للشرع أو فيه قبح، جازت التسمية به، ولتأكيد ذلك أورد ما يلي:

عن سهل رضي الله عنه قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس، فلها النبي ﷺ بشيءٍ بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه، فاحتمل من فخذ النبي ﷺ، فاستفاق النبي ﷺ فقال: «**أين الصبي؟**»، فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: «**ما اسمه**»، قال: فلان، قال: «**ولكن أسمه المنذر**»، فسماه يومئذٍ المنذر[(١)].

فقد اختار النبي ﷺ اسم «المنذر»، وسمّى به كما في هذا الحديث، وفي ذلك دلالة على التسمية بالأسماء التي تتضمن معانٍ حسنة، وعليه فإن مما يؤخذ من الحديث أن من مقاصد الشريعة في تسمية المولود اختيار التسمية بالأسماء التي تتضمن معانٍ حسنة، ومما يؤكّد ذلك هذا الحديث:

عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن،**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، حديث رقم (٦١٩١)، ومسلم باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، حديث رقم (٥٧٤٥).

**وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»**[١].

قال الخطابي: «إنما صار الحارث من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه، وذلك أن معنى الحارث الكاسب يقال: حرث الرجل إذا كسب واحتراث المال...، وأما همام فهو من هممت بالشيء إذا أردته، وليس من أحد إلّا وهو يهتم بشيءٍ وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «وأما الآخران ـ أي حارث وهمام ـ فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة، ولأنه لا يزال يهم بالشيء»[٣].

قال الألباني: «وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء؛ لأن الحارث هو الكاسب، والهمام هو الذي يهم مرة بعد أخرى، وكل إنسان لا ينفك عن هذين»[٤].

وهذا تنبيه من الشرع للعناية باختيار الأسماء الحسنة ويقاس على ما ورد في هذين الحديثين كل اسم تضمّن معنًى حسنًا، فتكون التسمية به تحقيقٌ للمقصد الشرعي الذي راعى هذا الجانب.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٩٠٥٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، حديث رقم (٤٩٥٢)، وصححه الألباني وقال: صحيح دون قوله: «**تسموا بأسماء الأنبياء**»، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٠٤، ١٠٤٠).

(٢) معالم السنن، للخطابي (٤/١٢٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/٥٧٨).

(٤) صحيح الترغيب والترهيب، للألباني (٢/٢٠٦).

## المطلب الثاني

# المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها

**وفيه مسألتان:**

**▫ المسألة الأولى: عناية الشرع بتغيير الأسماء التي تتضمّن مخالفات شرعية.**

لقد اعتنى النبي ﷺ بأهمية مراعاة المقاصد الشرعية في التسمية، وبلغت هذه العناية تغيير الأسماء القبيحة والمنكرة التي تتضمن معانٍ فيها مخالفات شرعية، وإن تغيير الأسماء الثابتة لبعض الأشخاص ـ رجالًا ونساءً ـ يدل على عناية فائقة واهتمام من النبي ﷺ بمراعاة الأسماء.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ القَبِيحَ»[(١)].

قال النووي: «...معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين، وما في معناهما، وهي التزكية، أو خوف التطير»[(٢)].

وقال في موضعٍ آخر: «في الحديثين الآخرين أن النبي ﷺ غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب، وقال:

---

(١) رواه الترمذي كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تغيير الأسماء حديث رقم (٢٨٣٩) وصححه الألباني.

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٦١).

«**لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم**»، معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره»[١].

وقال ابن عبد البر: «وهذا مما قلنا من باب الفأل؛ لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن، وكان يكره الاسم القبيح؛ لأنه كان يتفاءل بالحسن من الأسماء»[٢].

وقال المناوي: «وكان المصطفى ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه من مكان أو قبيلة أو جبل أو شخص، ومن تأمل معاني السُّنَّة وجد معاني الأسماء مرتبطة بمسمياتها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة منها»[٣].

وقال العيني: «باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه» أي: هذا باب في بيان تحويل الاسم القبيح إلى اسم أحسن منه، وروى ابن أبي شيبة من مرسل عروة: كان النبي إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه، وفي الحديث: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**».

وقال الطبري: «لا ينبغي لأحدٍ أن يسمى باسم قبيح المعنى، ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه، ولا باسم معناه الذم والسب؛ بل الذي ينبغي أن يسمى به ما كان حقًّا وصدقًا»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «قال الطبري: «لا تنبغي التسمية باسمٍ قبيح المعنى، ولا باسمٍ يقتضي التزكية له، ولا باسمٍ معناه السب.

---

(١) المصدر السابق (١٤/ ١١٩).
(٢) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٤/ ٧٢).
(٣) فيض القدير، للمناوي (١/ ٣٠٦).
(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٣٢/ ٤٠٥).

**قلت**: الثالث أخص من الأول، قال: «ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقًا».

قال: «وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار».

قال: «ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزنًا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ولو كان ذلك لازمًا لما أقره على قوله: «لا أغير اسمًا سمانيه أبي». انتهى ملخصًا»(١).

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الِاسْمَ الْقَبِيحَ حَوَّلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ»(٢).

## ❏ المسألة الثانية: المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها:

لقد راعت الشريعة الإسلامية تحقيق المقاصد الشرعية في التسمية بأن تكون الأسماء موافقة للمعاني الصحيحة السليمة، فغيّر النبي ﷺ جملة من الأسماء يمكن تصنيفها بحسب المعاني التالية:

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٠٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف برقم (٢٥٨٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦): «قوله باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه» هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة: «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه»، وقد وصله الترمذي من وجهٍ آخر عن هشام بذكر عائشة فيه، وفيه ثلاثة أحاديث: الأول: حديث سهل بن سعد».

**أولًا: الأسماء التي فيها تعبيدٌ لغير الله تعالى:**

عَن الْمِقْدَام بن شُرَيْح عَن أَبِيه عَن جده هانئ بن يزِيد قَالَ: وَفَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يُسَمُّونَ رَجُلًا عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا اسْمُكَ؟**»، قَالَ: عَبْدُ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ الله**»[(١)].

وقد اتفق المسلمون على أنه يحرم كل اسم معبد لغير الله تعالى[(٢)].

فلا يجوز التسمية بعبد النبي أو عبد الرسول أو عبد علي أو عبد الحسين، ويجب تغيير الاسم المعبّد لغير الله تعالى.

**ثانيًا: الأسماء التي تتضمن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به:**

١ ـ **ملك الأملاك**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أخنع**[(٣)]**اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك**»[(٤)].

قال النووي: «واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٥٩٠١)، وصححه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد برقم (٨١١).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٥٤)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، وانظر: تسمية المولود (ص٨).

(٣) من الخنوع وهو: الذل والصغار، وقيل: الفجور، وقيل: من الهلاك، وقيل: من القبح، وقيل: من الخبث، انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٨٩) وشرح مسلم، للنووي (٧/ ٢٦٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله برقم (٦٢٠٦)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك برقم (٥٧٣٤).

بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمٰن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «استدلّ بهذا الحديث على تحريم التّسمّي بهذا الاسم لورود الوعيد الشّديد، ويلتحق به ما في معناه، مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السّلاطين، وأمير الأمراء. وقيل: يلتحق به أيضًا من تسمّى بشيءٍ من أسماء الله الخاصّة به، كالرّحمن، والقدّوس، والجبّار. وهل يلتحق به من تسمّى قاضي القضاة، أو حاكم الحكّام؟ اختلف العلماء في ذلك؛ فمنعه طائفة؛ لأنّه نظير ملك الأملاك، وجوّزه آخرون؛ لظهور إرادة العهد في القضاة»[٢].

وقال الباجي: «وقد تمنع التسمية مع تحريم لما فيها من التعاظم وما ينبغي أن يوصف به غير الله سبحانه وتعالى، والأصل فيه ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**أشنع الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله** عز وجل»[٣].

وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ: «قوله «**ملِك الأملاك**» هو بكسر اللام من مَلِك، والأملاك جمع ملك، ثم أكد النبي ﷺ التشديد في تحريم التسمي بذلك بقوله: «**لا مالك إلا الله**»، فالذي تسمى بهذا الاسم قد كذب وفجر وارتقى الى ما ليس له بأهل، بل هو حقيقٌ بربِّ العالمين فإنه الملك في الحقيقة، فلهذا كان أذل الناس عند الله يوم القيامة، والفرق بين الملك والمالك أن المالك هو المتصرف بفعله وأمره، ذكره ابن القيم، فالذي تسمى ملك الأملاك أو ملك الملوك قد

---

(١) شرح مسلم، للنووي (١٤/ ١٢١).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٥٠).
(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٤/ ٤٢١).

بلغ الغاية في الكفر والكذب، ولقد كان بعض السلاطين المساكين يفتخر بهذا الاسم فأذله الله»(١).

وقال الشيخ محمد العثيمين: «قوله: «**إن أخنع اسم**»؛ أي: أوضع اسم، والمراد بالاسم المسمّى، فأوضع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك؛ لأنه جعل نفسه في مرتبةٍ عليا، فالملوك أعلى طبقات البشر من حيث السلطة؛ فجعل مرتبته فوق مرتبتهم، وهذا لا يكون إلا لله ﷻ، ولهذا عوقب بنقيض قصده؛ فصار أوضع اسم عند الله إذ قصده أن يتعاظم حتى على الملوك، فأهين، ولهذا كان أحب اسم عند الله ما دل على التذلل والخضوع، مثل: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وأبغض اسم عند الله ما دل على الجبروت، والسلطة، والتعظيم» إلى قوله: «قوله: «قال سفيان ـ هو ابن عيينة ـ: مثل شاهان شاه»: وهذا باللغة الفارسية؛ فشاهان: جمع، بمعنى أملاك، وشاه مفرد، بمعنى ملك، والتقدير أملاك ملك؛ أي: ملك الأملاك، لكنهم في اللغة الفارسية يقدمون المضاف إليه على المضاف.

قوله: «وفي رواية: «**أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه**»، أغيظ: من الغيظ وهو الغضب؛ أي: إن أغضب شيء عند الله ﷻ وأخبثه هو هذا الاسم، وإذا كان سببًا لغضب الله وخبثًا؛ فإن التسمي به من الكبائر»(٢).

**٢ ـ أبو الحكم:** عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ أنه: لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعه وهم يكنون هانئًا أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: «**إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟**»، فقال:

---

(١) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص٥٤٧).

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

إن قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، قال: «**ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟**»، قال: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال: «**فمن أكبرهم؟**»، قال: شريح، قال: «**فأنت أبو شريح**» فدعا له ولولده[1].

قال أبو الطيب العظيم آبادي: «**إن الله هو الحكم وإليه الحكم**»، أي: منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم، وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم». كذا في «المرقاة».

وفي «شرح السُّنَّة»: الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم»[2].

قال الشيخ عبد المحسن العبّاد: «فدل هذا على أن الكنية التي فيها محذور فإنها أيضًا تغير كالاسم؛ لأن اسمه هانئ بن يزيد وهانئ اسم باق ما حصل فيه شيء، وإنما الذي حصل في الكنية كونه أبا الحكم، فكناه النبي ﷺ بأكبر أولاده، ودل الحديث على أن التكنية تكون بالكبير؛ لأن الإنسان أول ما يولد له يكنى بذلك المولود الذي ولد له، وقد تحصل التكنية بالصغير، وقد تحصل بدون مولود...»[3].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، حديث رقم (٤٩٥٧)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب (٧) إذا حكّموا رجلًا فقضى بينهم، حديث رقم (٥٣٨٧) وصححه الألباني في تخريج المشكاة برقم (٤٧٦٦)، والإرواء برقم (٢٦١٥).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٢٣٢).

(٣) شرح سنن أبي داود، للعبّاد (٢٨/ ٢٧٨).

**ثالثًا: الأسماء التي تتضمّن تزكية:**

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي «برة»، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم**»، فقالوا: بم نسميها؟ قال: «**سموها زينب**»(١).

قال النووي: «وفي الحديث الآخر: «كانت جويرية اسمها «برة»، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة»(٢)، وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي ﷺ غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش، فسماهما زينب، وزينب، وقال: «**لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم**». معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين، وما في معناهما، وهي التزكية، أو خوف التطير»(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «كان اسم ميمونة برة، أخرجه المصنف في

---

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما حديث رقم (٥٧٣٣)، ورواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، حديث رقم (٦١٩٢). عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب. وقدّمت ذكر الإمام مسلم على الإمام البخاري في هذا الموضع بسبب الاختلاف الكبير بين روايتي الحديث.

(٢) يشير النووي إلى هذا الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت جويرية اسمها برة فحوَّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة. رواه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما حديث رقم (٥٧٢٩).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٧/ ٢٦١).

الأدب المفرد عنه، والأول أكبر، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النبي ﷺ، والثانية ربيبته، وكل منهما كان اسمها أولًا برة، فغيره النبي ﷺ. كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم، وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت: سميت برة، فقال النبي ﷺ: «**لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم**»، قالوا: ما نسميها؟ قال: «**سموها زينب**»، وفي بعض روايات مسلم: وكان اسم زينب بنت جحش برة...»[(١)].

لقد غيّر النبي ﷺ اسم برّة إلى زينب، وبيّن المقصد من ذلك وأنه لأجل تجنّب التزكية، إذ تزكية النفس من المحرمات، وبالقياس على ما ورد من تغيير النبي ﷺ اسم «برَّة» نهى كثير من أهل العلم التسمّي بأسماء تتضمّن التزكية مثل: إيمان، وتقوى، وما في معناهما، من ذلك:

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم التسمي بـ«إيمان»؟ فأجاب بقوله: «الذي أرى أن اسم «إيمان» فيه تزكية، وقد صح عن النبي ﷺ أنه غير اسم «برة» خوفًا من التزكية، ففي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب،... وعلى هذا ينبغي تغيير اسم «إيمان»؛ لأن النبي ﷺ نهى عما فيه تزكية...»[(٢)].

**رابعًا: الأسماء التي تتضمّن ألفاظًا أو معانٍ قبيحة أو يفهم منها الطيرة[(٣)]:**

**وبحسب الأحاديث الواردة في ذلك يمكن تقسيمها إلى هذه الأقسام:**

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٥٧٦).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣/ ٨٧).

(٣) تعرّف الطيرة بأنها: (التشاؤم من الشيء المرئي، أو المسموع، والتشاؤم: هو عَدُّ الشيء مشؤومًا، أي: يكون وجوده سببًا في وجود ما يحزن ويضر)، انظر: =

**١ ـ عاصية**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: «**أنت جميلة**»[١].

قال المباركفوري: «قيل: كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابًا إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالضيم، فلما جاء الإسلام نهوا عنه، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية.

وقال في «النهاية»: إنما غيره **لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها**»[٢].

قال ابن الجوزي: «فكان النبي ﷺ يكره الألفاظ المستبشعة والدالة على المكروه، وكم غير اسم شخص لذلك المعنى كما غير اسم عاصية بـ«جميلة»»[٣].

**٢ ـ حرب ومرة وحزن وأصرم**: لقد أمر النبي ﷺ بتغيير بعض الأسماء التي تتضمن معانٍ غير حسنة ومما ورد في ذلك ما يلي:

**أ ـ حرب ومرة**: وقد تقدّم ذكر هذا الحديث: عن أبي وهب الجشمي ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمٰن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة**»[٤].

---

= مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/ ٢٤٦)، السحر بين الماضي والحاضر د. محمد الحمد (ص٧).

(١) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، حديث رقم (٥٧٢٧).

(٢) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري (٧/ ١٥٤).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/ ٣٨١).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص٣٤).

قال الحافظ ابن حجر: «وأما الأخيران فلما في الحرب من المكاره، ولما في مرة من المرارة»[١].

وقال القاضي عياض: «كراهية اسم حرب ومرة؛ لقبح معانيها، وكراهة النفوس لها»[٢].

وقال ابن عبد البر: «وهذا مما قلنا من باب الفأل لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن، وكان يكره الاسم القبيح؛ لأنه كان يتفاءل بالحسن من الأسماء»[٣].

ويقاس على هذين الاسمين ما يشبههما تحقيقًا لمقصد الشارع في النهي عن التسمّي بهما حيث وصفهما بالقبح، فكان مقتضى العمل بالمقصد الشرعي اجتناب التسمية بهما وما في معناهما.

وقد ورد حديث **يؤكد** معنى هذا الحديث رواه مالك في الموطأ وهو: عن مالك عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ قال لِلَقحةٍ[٤] تحلب: «**من يحلب هذه؟**»، فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمك؟**»، فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس**»، ثم قال: «**من يحلب هذه؟**»، فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمك؟**»، فقال: حرب، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس**»، ثم قال: «**من يحلب هذه؟**»، فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمك؟**»، فقال: «**يعيش**»، فقال له رسول الله ﷺ: «**احلب**»[٥].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٥٧٨).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/ ٧).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (٢٤/ ٧٣).

(٤) (اللقحة): بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٨٩).

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء حديث =

قال الباجي: «وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه صرف من اسمه مرة وحرب عن حلب الشاة، وأمضى حلبها لمن اسمه «يعيش»؛ فليس من هذا الباب، وإنما هو بمعنى كراهية اسم واستحسان اسم، ولم يتشبث بذلك إلى علم ما يكون في المستقبل ولا إلى قوة العزم عليه، ولا للإضراب عنه، وإنما اختار حسن اسم، كما يختار جمال المرأة على امرأة قبيحة، ويختار نظيف الثياب على قبيحها، ويختار حسن الزي وطيب الرائحة في الجمعة والأعياد، فاعلم بذلك أن الإسلام لا ينافي التجمل، والتجمل مشروع فيه ومندوب إليه في الأسماء وغيرها، والله أعلم وأحكم»(١).

قال ابن عبد البر: «وهذا عندي والله أعلم ليس من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهي عن شيءٍ ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد، والله أعلم»(٢).

**ب ـ حزن:** عن ابن المسيب، عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسمك؟**»، قال: حزن، قال: «**أنت سهل**»، قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد(٣).

فلم يلزمه الانتقال عنه على كل حال، ولا جعله بثباته عليه آثمًا بربه، ولو كان آثمًا بذلك لجبره على النقلة عنه، إذ غير جائز في

---

= رقم (١٧٥٢)، وقال الحافظ ابن عبدالبر: «وقد روي هذا الحديث مسندًا». الاستذكار (٩/ ٤٦٦).

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٤/ ٤٢١).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢٤/ ٧١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزن، حديث رقم (٦١٩٠).

صفته ﷺ أن يرى منكرًا وله إلى تغييره سبيل[١].

قال ابن حجر: «قال الطبري: ... ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن، والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه ﷺ لم يُلزِم حزنًا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ولو كان ذلك لازمًا لما أقره على قوله: «لا أغير اسمًا سمانيه أبي»»[٢].

قال العيني: «وقال ابن التين: «معنى قول ابن المسيب: ما زالت فينا الحزونة، يريد امتناع التسهيل فيما يرونه»، وقال الداودي: «يريد الصعوبة»، ويقال يشير بذلك إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم، وذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم»[٣].

**ج ـ أصرم**: عن أسامة بن أخدري أن رجلًا يقال له «أصرم» كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اسمك؟**»، قال: أنا أصرم، قال: «**بل أنت زرعة**»[٤].

قال الخطّابي: «إنما غير اسم الأصرم؛ لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة، يقال: صرمت الحبل: إذا قطعته، وصرمت النخلة: إذا جذذت ثمرها»[٥].

وقال أبو الطيب العظيم آبادي: «**بل أنت زُرْعة**»: بضم زاء وسكون

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٣٨٤).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٧٧).
(٣) عمدة القارئ (٣٢/ ٤٠٤).
(٤) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، حديث رقم (٤٩٥٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، حديث رقم (٧٧٢٩) وصححه ووافقه الذهبي، وصحّح الحديث ـ أيضًا ـ الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٩٥٤).
(٥) معالم السنن، للخطابي (٤/ ١٢٧).

راء، مأخوذ من الزرع، وهو مستحسنٌ بخلاف أصرم؛ لأنه منبئ عن انقطاع الخير والبركة، فبادله به»[١].

**٣ ـ ما قد يتسبّب في توهّم الطّيرة:**

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح ورباح ويسار ونافع[٢].

وفي روايةٍ أخرى: قال سمرة بن جندب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو فلا يكون، فيقول: لا**»[٣].

قال النووي في شرح هذا الحديث: «... وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها.

قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: «**فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا**»، فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيءٍ من الطيرة، وأما قوله أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذى هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية»[٤].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٢٣١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، حديث رقم (٥٧٢٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، حديث رقم (٥٧٢٧).

(٤) شرح مسلم، للنووي (١٤/ ١١٩).

# الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق لإتمام هذا البحث، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

**في ختام بحثي هذا أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:**

١ ـ أن الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

٢ ـ مقصد الشريعة الإسلامية من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير وذلك بتغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، وتقرير الأحوال الصالحة التي اتبعها الناس وهي ما يعرف بالمعروف..

٣ ـ حقيقة الاسم للمولود في تشريع الإسلام: التعريف به وعنونته بما يميِّزه على وجهٍ يليق بكرامته آدميًا مسلمًا.

٤ ـ حُسن اختيار الاسم يدل على معانٍ كثيرة منها الدلالة على مدى ارتباط الأب بهدي النبي محمد ﷺ، وهويته والمعيار الدقيق لعلمه وثقافته.

٥ ـ الاسم يعطي رؤية واضحة لمدى تأثير التموجات الفكرية والعقدية على الأمة.

٦ ـ حُسن اختيار الاسم من الواجبات الشرعية التي يجب العناية بها.

٧ ـ حثّ الشرع على اختيار الأسماء التي فيها تعبيد لله تعالى، ويشترط في ذلك ثبوت اسم الله تعالى بدليلٍ من الكتاب الكريم أو صحيح السُّنَّة النبوية.

٨ ـ من حُسنِ اختيار الاسم فضيلة التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين، والتسمية بأسماء نبينا محمد ﷺ. وفي ذلك تحقيق جملة من المعاني والمقاصد الشرعية.

٩ ـ من مقاصد الشريعة في اختيار الأسماء التسمية باسم الأب وإن علا احتفاءً به وإجلالًا وتوقيرًا، ويقاس على ذلك أسماء الأمهات والجدات وإن علون.

١٠ ـ كل اسم تضمّن معنًى حسنًا ليس فيه مخالفة شرعية فإن الشرع يجيز ويحث على التسمية به، ومن مقاصد التشريع في ذلك إقرار مبدأ أن «الألفاظ قوالب المعاني»، ومن ذلك استحباب التسمية بحارث وهمّام.

١١ ـ عناية التشريع الإسلامي بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالفات شرعية، وأن المخالفات في الأسماء على قسمين: ما يجب تغييره ويحرم بقاؤه، وما يندب ويستحب تغييره مع جواز بقائه، والاختلاف في ذلك بناءً على نوع المخالفة التي تضمنّها الاسم وما دلت عليه من معنى، وقد فرّقت الأحاديث النبوية بين القسمين.

١٢ ـ من مقاصد التشريع تحريم التسمية بأي اسم فيه تعبيد لغير الله تعالى، لمناقضته حقيقة العبودية وأنها حقٌّ لله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد، وهي المقصد الأعظم من تشريع جميع الشرائع.

١٣ ـ من مقاصد الشريعة الإسلامية تحريم التسمية بأي اسم تضمّن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به وحده جل وعلا.

١٤ ـ راعت الشريعة الإسلامية مقصد المنع من تزكية النفس، فغيّر النبي ﷺ بعض الأسماء التي فيها تزكية للنفس.

١٥ ـ من مقاصد الشريعة الإسلامية في اختيار الأسماء اجتناب التسمية بالأسماء التي تتضمن معانٍ قبيحة ومنكرة أو تتسبّب في التشاؤم والتطيّر، وتؤثر التسمية بها في الفأل الحسن.

**وأما أبرز التوصيات فهي ما يلي:**

١ ـ العناية بالدراسات التي تعنى ببيان علل الأحكام ومقاصدها ويخص منها ما كان الناس بحاجته مثل الأبواب التي تعم بها البلوى ويكثر وقوعها والسؤال عنها.

٢ ـ إعمال أصل القياس في باب اختيار الأسماء بالقياس فيها بما ورد في النصوص الشرعية في باب المأمور به أو المنهي عنه وقد تبيّنت كثير من العلل في ثنايا البحث.

٣ ـ العناية بمعرفة معاني الأسماء مجهولة المعنى قبل التسمية بها، وسؤال أهل العلم عنها ليتجنب الممنوع منها سواء منع تحريم أو منع كراهة.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**



# فهرس المصـــادر

١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢ ـ **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٣ ـ **أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسُّنَّة**: جماعة من العلماء طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٤ ـ **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**: القاضي عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بيروت.
٦ ـ **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**: محمد بن عبد الرحمٰن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣١هـ.
٧ ـ **تسمية المولود**: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض.
٨ ـ **التمهيد**: ابن عبد البر المالكي، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب ١٣٨٧هـ.
٩ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**: سليمان بن عبد الله آل الشيخ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٣١هـ.
١٠ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٢٧، ١٤١٥هـ.
١١ ـ **السحر بين الماضي والحاضر**: المؤلف: د. محمد بن إبراهيم الحمد، نسخة المكتبة الشاملة.
١٢ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٢هـ.
١٣ ـ **سنن ابن ماجه**: ابن ماجه القزويني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
١٤ ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ترقيم وتعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، حمص: دار الحديث، عام ١٣٨٩هـ.
١٥ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدعاس، تركيا: المكتبة الإسلامية.

١٦ ـ **السنن الكبرى**: الحافظ البيهقي، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ.
١٧ ـ **سنن النسائي**: أحمد النسائي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
١٨ ـ **شرح البخاري**: لابن بطال علي بن خلف القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
١٩ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
٢٠ ـ **شرح سنن أبي داود**: الشيخ عبد المحسن العباد، نسخة المكتبة الشاملة.
٢١ ـ **شرح سنن أبي داود**: بدر الدين محمود العيني، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٢٢ ـ **شرح صحيح مسلم**: يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، الرياض، دار عالم الكتب، عام ١٤٢٤هـ.
٢٣ ـ **الصحاح في اللغة والعلوم**: الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ.
٢٤ ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، عناية نظر الفاريابي، دار قرطبة، بيروت ١٤٣٣هـ.
٢٥ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ.
٢٦ ـ **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس الكويت ١٤٢٣هـ.
٢٧ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، عناية نظر بن محمد الفاريابي، دار قرطبة، بيروت ١٤٣٠هـ.
٢٨ ـ **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**: بدر الدين العيني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٩ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.
٣٠ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٣١ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣٢ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
٣٣ ـ **القواعد المثلى في أسماء وصفاته الحسنى**: الشيخ محمد صالح العثيمين، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
٣٤ ـ **القول المفيد على كتاب التوحيد**: الشيخ محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٣٥ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: أبو الفرج ابن الجوزي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.
٣٦ ـ **لسان العرب**: محمد بن مكرم منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٧ ـ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر.
٣٨ ـ **مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز**: جمعه: الشيخ محمد الشويعر، طبعة دار الإفتاء بالسعودية.
٣٩ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٠ ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٤١ ـ **المسند**: الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة وإذا ذكرت التخريج فهو من طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٤٢ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.
٤٣ ـ **المصنف**: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، الدار السلفية الهند.
٤٤ ـ **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية ـ حلب.
٤٥ ـ **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وآخرون مطابع دار المعارف مصر.
٤٦ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٥هـ.
٤٧ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد طاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار الفجر، دار النفائس الأردن ١٤٢٠هـ.
٤٨ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: د. محمد بن سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٤٩ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣١هـ.
٥٠ ـ **الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق الشاطبي**: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٥١ ـ **الموطأ**: مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

# فهرس الموضــوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ٥ |

الموضوع الصفحة

# هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب موضوعًا تمس الحاجة إلى البحث فيه وإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية فيه، إذ هو مما تعم به البلوى ويهم كل مسلم ومسلمة.

وهذه الدراسة الموجزة هي إسهام ببيان المقاصد الشرعية المنصوص عليها والمستنبطة من الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في حسن اختيار اسم المولود وتجنّب الأسماء المخالفة والمنكرة والقبيحة.

وكان من أبرز نتائجها: أن حسن اختيار الاسم يدل على معانٍ كثيرة منها الدلالة على مدى ارتباط الأب بهدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهويته والمعيار الدقيق لعلمه وثقافته، وأن حسن اختيار الاسم من الواجبات الشرعية التي يجب العناية بها.

وأن الشرع قد حث على اختيار الأسماء التي فيها تعبيد لله تعالى، ويشترط في ذلك ثبوت اسم الله تعالى بدليل من الكتاب الكريم أو صحيح السنة النبوية. وأن من حسن اختيار الاسم فضيلة التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين، والتسمية بأسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك تحقيق جملة من المعاني والمقاصد الشرعية. وأن من مقاصد الشريعة في اختيار الأسماء التسمية باسم الأب وإن علا احتفاء به وإجلالًا وتوقيرًا، ويقاس على ذلك أسماء الأمهات والجدات وإن علون وأن كل اسم تضمّن معنى حسنًا ليس فيه مخالفة شرعية فإن الشرع يجيز ويحث على التسمية به، ومن مقاصد التشريع في ذلك إقرار مبدأ أن «الألفاظ قوالب المعاني».

ومما ظهر في نتائج الدراسة عناية التشريع الإسلامي بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالفات شرعية، وأن المخالفات في الأسماء على قسمين: ما يجب تغييره ويحرم بقاؤه، وما يندب ويستحب تغييره مع جواز بقائه، والاختلاف في ذلك بناء على نوع المخالفة التي تضمنّها الاسم وما دلّت عليه من معنى، وقد فرّقت الأحاديث النبوية بين القسمين.

ومن النتائج أن من مقاصد التشريع تحريم التسمية بأي اسم فيه تعبيد لغير الله تعالى، لمناقضته حقيقة العبودية وأنها حق لله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد وهي المقصد الأعظم من تشريع جميع الشرائع. وأن من المقاصد الشرعية تحريم التسمية بأي اسم تضمّن معنى أو معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به وحده سبحانه وتعالى.

وقد راعت الشريعة الإسلامية مقصد المنع من تزكية النفس، فغيّر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأسماء التي فيها تزكية للنفس. وبينت الدراسة أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في اختيار الأسماء اجتناب التسمية بالأسماء التي تتضمن معان قبيحة ومنكرة أو تتسبّب في التشاؤم والتطيّر.